

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 361- كتاب

النکاح | باب الشروط في النکاح 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. سم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى الحديث الرابع بعد الثلاثمائة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر - [00:00:00](#)

هذا الاحد حديث عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية هذا الحديث في الصحيحين وفي صحيح البخاري بالفاظ متعددة وعن - [00:00:25](#)

عدد من الصحابة رضي الله عنهم. كما انه مروي في السنن فهذا في باب النکاح يقول الامام علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة - [00:01:00](#)

نكاح المتعة كان موجودا في الجاهلية وفي صدر الاسلام كان الرجل يتافق مع المرأة على انه يستمتع بها يوما او يومين او ثلاثة او اكثر فيباح له ذلك فاذا انتهت المدة تفرقا بدون طلاق - [00:01:23](#)

وهذا كان موجود في الجاهلية وزوجات الجاهلية متعددة ومتنوعة ووُجِد في اول الاسلام ثم حرم وهو مما ينبغي تحريمه كما هو الحال في بعض المحرامات كانت موجودة في الجاهلية فكان تحريمه تدريجيا - [00:02:00](#)

ان الله جل وعلا المشرع حكيم عليم ربما لونه الناس عن الشيء منها قاطعا من اول وهلة ربما شق على كثير من النفوس وربما حملهم على الردة عن الاسلام وترك الاسلام - [00:02:29](#)

والله جل وعلا حكيم عليم. يتدرج في التحريم شيئا فشيئا كما حصل في تحريم الخمر. الخمر كانت من مشروبات الجاهلية وجاء الاسلام وهي تشرب. وحصل في شربها من المفاسد ما الله به عليم - [00:02:54](#)

وكان كثير من العقلاء والزعماء لا يألفون الخمر ولا يريدونها وكرهوها بعقولهم قبل ان يشرع تحريمهما وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بين حين وآخر اللهم بين لنا في الخمر بيانا - [00:03:24](#)

ان شافيا يرى ان حلها فيه مقت وفيه خزي وفيه عذاب وفيه اذى من بعض المسلمين لبعض فيقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانزل الله جل وعلا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس - [00:03:54](#)

واسمهما اكبر من نفعهما فانتهى بعض الناس بهذه الاية فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا الاية - [00:04:26](#)

فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فقرأها عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ما يكفي هذا فنهوا عن شرب الخمر من بعد صلاة الظهر الى العصر لان العصر قريبة - [00:04:52](#)

ونهوا عن شرب الخمر من بعد العصر الى المغرب لان صلاة المغرب قريبة ونهى عن شرب الخمر من بعد المغرب الى العشاء لان صلاة العشاء قريبة وما بقي الا وقتان فقط - [00:05:13](#)

لشرب الخمر هو من بعد صلاة العشاء الى اخر الليل ومن بعد صلاة الفجر الى ما قبل الظهر حيث ان الوقت فيه متسع ممكн يشرب ويصحو قبل ان يدركه وقت الصلاة - [00:05:31](#)

فحصل ان اجتمع عدد من الصحابة رضي الله عنه في ليلة من الليالي فشربوا الخمر حتى ثمنوا ستروا ضرب بعضهم بعض وشج

بعضهم بعضاً وببدأ بعضهم يفتخر ونبشوا عن امور من دنس وذاهبة ومنسية - [00:05:53](#)
احيوها بسلب الشكر فانزل الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصار والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه
لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله - [00:06:13](#)
في الصلاة فهل انتم منتهون؟ فقال عمر رضي الله عنه انتهينا يكفي هذا الذي نريده والله حكيم علیم. من ذلك نكاح المتعة ان
الرجل يستمتع بالمرأة فيما بينه وبينها ولا يحتاج الى عقد - [00:06:45](#)
ولا الى رجوع الى اولىاء ولا شيء من هذا يلتقي بالمرأة ويقول لها اوطي الشذى وكذا وتبقى معى كذا وكذا فهي تتفقا على هذا ثم ان
الله جل وعلا حرم هذا - [00:07:11](#)
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ابيح فترة ثم حرم تحريما نهائيا وتحريم الاول في غزوة خيبر بعد صلح الحديبية كما
عرفنا الذي سماه الله جل وعلا فتحا - [00:07:29](#)
غزوة خيبر فكان فيها مغامن عظيمة غنمها المسلمين الا انه في توجههم لخيبر اصابهم مجاعة شديدة ووقعوا في الحمر الاهلية
يذبحونها وينحرنها ليأكلوا منها حتى كان اللحم في القدور تغلي به على النار - [00:07:57](#)
انزل الله جل وعلا تحريم الحمر الاهلية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لانها نجسة ولانها تأكل النجاسات فهي غير صالحة
للأكل ولها كل دابة تأكل النجاسات لا يجوز ذبحها واكلها حتى وان كانت من الحلال - [00:08:25](#)
وانما تحبس اذا كانت تأكل النجاسات تحبس اياما حتى يعلم طهارة آما في داخلها ولحمها ثم تذبح. كما قال العلماء رحمهم الله في
الجلالة الدابة الجلالة والدجاجة مثلا الجلالة. والشاة الجلالة. هذه تحبس اياما - [00:08:52](#)
حتى يعلم نقاوة ما لحمها ثم بعد ذلك تذبح مطعم الحال وتذبح الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
الاهلية. ومن ذلك المتعة متعة - [00:09:18](#)
اذا نهى عنه الله جل وعلا لانها ماتت ولا تؤدي الغرض الذي شرع من اجله النكاح وتعطل النكاح لانها لو كانت مشروعة مثلا كان الكثير
من الناس يقول كلما احتجت - [00:09:41](#)
اخذت لي فتاة واستمتعت بها ثم سرتها ولا يهتم لموضوع الزواج والاسرة وتربية الاولاد وغير ذلك الا القليل من الناس وهذا النكاح
المتعة فيه ظرر اولا انه فيه تعاقب الرجال على امرأة في وقت يسير - [00:10:04](#)
وهذا فيه ظرر صحي على الطرفين وكثير من الامراض الان تحصل في الزنا والعياذ بالله بسبب هذا بسبب تعاقب الرجال على الفروج
القدرة ثم انه يحصل كذلك اختلاط الانساب قد لا يعلم لمن هذا الولد ولمن هذا الحمل؟ قد تحمل ولا يدرى لمن هذا الحمل -
[00:10:30](#)
وو فيه تقليل لأهمية الزواج وادا بالاسر وتربية الاولاد والتعاون بين الزوجين على طاعة الله لان المتعة فترة وجيزة وكل واحد رايح في
طريقه اذا شعرت المرأة انها هي قرينة الرجل في حياته وشعر الرجل ان هذه المرأة قرينته في حياته اهتم كل - [00:11:03](#)
واحد منهم بالآخر وحرصا على ما ينفعهما فلذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله جل وعلا وهو عليه الصلاة والسلام لا
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نهى عن نكاح المتعة - [00:11:28](#)
هذا في غزوة خيبر ثم ابيح في فترة من الفترات لحاجة المسلمين الى ذلك. ثم حرم تحريما مؤبدا يوم فتح مكة فهي محمرة
وقد اجمع من يعتد بقوله من علماء المسلمين على تحريمها للادلة سوى - [00:11:50](#)
بعض الطوائف الضالة التي ما تتقييد بالاحاديث الثابتة الصحيحة من سنة رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم بقوا على استحالها
ويروى ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى اول الامر حلها ثم اقتنع رظي الله عنه من - [00:12:19](#)
حرمتها وورد عنه تحريمها المعنى الاجمالي سن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام واللفة وبناء الاسرة وتكوينها ولذا كان ابغض
الحال الى الله الطلاق الطلاق تفريح للاسرة وكان ابغض الحال الى الله فهم من هذا ان من احب الحال الى الله النكاح وهو ثابت في
سنة رسول الله - [00:12:44](#)

صلى الله عليه وسلم ونهى عليه الصلاة والسلام عن التبليغ وعن الخسي وامر بالزواج وقال ان النكاح من سنتي ومن رغب عن سنتي
فليس مني لكونه هدما لهذا البناء الشريف - 00:13:22

وكل قصد او شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح فهو باطل ومن هنا حرم نكاح المتعة وهو ان يتزوج الرجل المرأة الى اجل بعد ان
كان مباحا في اول الاسلام لداعي الضرورة - 00:13:43

ولكن فمن الضرورة تعود الناس على هذا. نعم ولكن ما في هذا النكاح من من المفاسد من اختلاط في الانساب واستئجار للفروج
ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة هذه المفاسد ربت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة - 00:14:02
لان ذاك الذي هو المتعة ما فيه الا قضاء الشهوة فقط ولا يترتب عليه اي مصلحة من المصالح والنكاح فيه مصالح عظيمة وفي اباحة
المتعة تعطين لمصالح النكاح نعم ما يؤخذ من الحديث - 00:14:26

اولا تحريم نكاح المتعة وبطليانه وعليه اجمع العلماء قال ابن دقيق العيد رحمه الله وفقهاء الامصار كلهم على المنع واكثر الفقهاء على
الاقتصرار في التحرير على العقد المؤقت ثانيا كان مباحا في اول الاسلام لضرورة فقط - 00:14:50

ثم جاء التأكيد والتأييد لتحريمه ولو عند الضرورة ثالثا نهى الشارع الحكيم عنه لما يترتب عليه من المفاسد منها اختلاط الانساب
واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح رابعا النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية فهي رجس بخلاف الحمر الوحشية فهي حلال بالاجماع -
00:15:15

الحمر الاهلية التي هي مستأنسة عند الناس موجودة في البلد والحمار الوحشي الذي هو من نوع الظباء والصوت. فالحمار الوحشي
حلال بالاجماع والحمار الانسي حرام بالاجماع والحمار الوحشي من نوع الغزلان والظباء والظباء وغيرها مما احل الله جل وعلا لان
ذلك - 00:15:45

لا تأكلوا القاذورات ولا تأكلوا الا الحشائش وما يطيب بخلاف الحمر الاهلية فهي تأكل الاوساخ والقاذورات والنجاسات ايه ده سئل
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل يسير في البلاد - 00:16:19

ويخاف ان يقع في المعصية فهل له ان يتزوج في مدة اقامته في تلك البلدة فاذا سافر طلق من تزويجه من تزوجها من تزوجها. هذا
النكاح بنية الطلاق. لا على سبيل المتعة - 00:16:44

وانما بنية الطلاق كأن يكون الرجل مثلا في مكان ما له عمل لمدة شهر او شهرين او سنة او اقل او اكثر ويخشى على نفسه الوقوع
في الاثم ما يستطيع ان يصطحب اهله ويخشى ان يقع في الزنا. فهل له ان يتزوج بنية انه اذا غادر البلد طلق هذا - 00:17:04
فمحل خلاف بين العلماء رحهم الله الاadle العامة تدل على جوازه لكن بالنظر الى ما يترتب عليه من الاضرار والمشاكل يرى كثير من
العلماء انه يمنع منه حتى وان لم يكن محرا لكن لمن يترتب على - 00:17:29

لان من يفعل هذا قد يوجد له اولاد في بلاد لا يدرى عنهم مثلا هو في مكان ما بعيد. تزوج ثلاثة اشهر خمسة اشهر اقام في البلد من
المعلوم انه عزم على الرحيل رحل حينما رحل ربما اذا ركب في الطائرة او ركب في القطار او في السيارة كتب - 00:17:55
وثيقة الطلاق مسافر هل يدرى عن هذه المرأة هل هي حامل او ليست بحامل هل ولدت له او لم تلد له ؟ فيه مشاكل ثانية ان الرجل اذا
كان خاطب على نية الطلاق لو اخبر اهل المرأة او اخبر المرأة - 00:18:20

في هذا ما يقدم عليه ولا يوافق عليه احد يقول ما تزوج بنتكم فاذا اردت السفر تراي بطلاق يقول الله لا نريدك تستمتع بها فقط متعة
المتعة حرام ومن حيث العقد من حيث هو - 00:18:44

قال كثير من العلماء بصحة العقل. لانه حتى لو كان الرجل ينوي الطلاق قد لا يطلق وقد يتزوج الرجل بغير نية الطلاق ولا يفكر في
الطلاق. ثم بعد شهر او شهرين او أسبوع او أسبوعين او اقل او اكثر يطلق - 00:19:06

يطيب خاطره من هذه المرأة ويطلقها فالزواج بنية الطلاق من حيث انه مثلا غير ملزم بالطلاق انها قد تبقى معه الزوجة ويكون النكاح
صحيحا لكن لما يترتب عليه من المشاكل والضرر والاضرار بالمرأة لانها قد تقدم - 00:19:25

على الزواج بهذا الرجل لانه شاب صالح وتريد الحياة السعيدة معه وكذا فاذا به في قلبه وصدره انه لا ينول الاستمرار معها وانها

لو علمت هذا ما اقدمت عليه لانها ما ت يريد ان تكون في كل شهر او في كل سنة بذمة زوج - 00:19:54

ويكون فيه نوع من الغش للزوجة وذويها اذا تزوج بنية انه عازم على الطلاق والاصل من حيث هو الاباحة والحمد لله لكن ينبغي للمرء ان يوضح امره حتى لا يكون مع الاباحة خديعة - 00:20:17

نعم فاداب بان له ان يتزوج ولكن على ان ينكح نكاحا مطلقا. يعني ما ينكح نكاح مشروط اشتشرط عليكم اني بعد شهرين او ثلاثة اشهر اطلق ولا تطالبونني بشيء او نحو ذلك يكون من نوع المتعة من - 00:20:37

المحدد في الزمن لا. نعم نكاحا مطلقا انه ينكح نكاح كسائر الانكحة بنية الابقاء الناسب له لانه قد يتزوجها بنية الطلاق فتعجبه فيصطحبها معه ولكن على ان ينكح نكاحا مطلقا يمكنه من امساكها او تطليقها ان شاء - 00:21:01

وان وطلاقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك. كره يكره يعني ولا يقال بتحريمها نعم وفي صحة النكاح نزاع ثم يبين رحمه الله رأيه في نكاح المتعة فقال - 00:21:29

ان قصد ان بعض العلماء يرى عدم الصحة لانه منوي فيه الطلاق فهو شبيه بالمتعة. نعم ثم بين رحمه الله رأيه في نكاح المتعة فقال ان قصد ان يستمتع بها الى مدة ثم يفارقها - 00:21:47

مثل مثل المسافر الى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته اذا عاد الى وطنه ان يطلقها ولكن النكاح عقدا مطلقا فهذا فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد رحمة الله - 00:22:06

هو نكاح جائز وهو اختيار الموفق وقول الجمهور رحمة الله ابن قدامة. نعم وقيل انه نكاح تحليل لا يجوز وروي عن الاوزاعي ونصر القاضي واصحابه جوازه ورؤيا انه لا يجوز. نعم - 00:22:27

وقيل مكروه وليس بمحرم. وسط بين الامرين قيل هو مكروه وليس بمحرم. هذه الاقوال الثلاثة في مذهب الامام احمد رحمة الله. نعم والصحيح ان هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم - 00:22:51

يعني ما يتجرأ على تحريمه. لان التحريم فيه صعوبة ان يحرم الانسان شيئا ليس بحرام وذلك انه قاصد للنكاح وراغب فيه بخلاف المحلل. المحلل اصلا دخل ليطأها ليلة او اقل او اكثر ويخرج ويتركها. لترجع الى زوجها الاول وهذا ملعون على لسان محمد صلى الله عليه - 00:23:10

وسلم المحلل هو الذي يقدم على نكاح امرأة طلقها زوجها ثلاثا بغير نية استبقائها معه. وانما من اجل ان يطأها ثم يطلقها فتحل لزوجها الاول وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. لعن الاثنين - 00:23:40

لانه في حال الجهل قد يأتي الرجل للرجل الذي فيقول له ابني طلت زوجتي وام اولادي وانا اريدها وهي تريدني لكن خذ هذا مبلغ يوما او يومين وطلقها من اجل ان تعود الي - 00:24:08

هذا حرام وملعون اللتان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ولا يحل اذا كان بقصد التحليل وعلم هذا القصد فانها لا تحل ان ترجع الى زوجها الاول ان الحال لا يحل بفعل المحرم. لان تحليل محرم - 00:24:29

ولا يحل الحال بفعل الحرام. والحيل كلها محمرة في الشريعة الاسلامية. ومن اتخاذ شيئا من الحيل فهي فيه شبه من اليهود. نعم لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط - 00:24:57

فان دوام المرأة معه ليس بواجب بل له ان يطلق فاذا قصد ان يطلقها بعد مدة فقد قصد امرا جائزا بخلاف نكاح المتعة فانه مثل الاجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة. يعني ما يحتاج الى طلاق ولا شيء من هذا. اذا اتفقوا على اسبوع او شهر او - 00:25:17

يوم او ليلة بانتهاء المدة مثل من استأجر بيته ونحوه او استأجر سيارة ونحوها نعم ولا ملك له عليها بعد انقضاء الاجل واما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائما وذلك جائز له. كما لو تزود بنية امساكها دائما ثم بدا له - 00:25:40

جاز ذلك نعم اختلاف العلماء اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطليانه. الذي هو نكاح المتعة. نعم واختلفوا في الوقت الذي حرم فيه تبعا للآثار التي وردت في تحريمه. اختلفوا في الوقت الذي حرم فيه فقيل حرم في غزوة تبوك. غزوة الخير - 00:26:10

وقيل اليوم الفتح وقيل يوم او طاش وقيل غير ذلك. نعم وبعضهم يرى ان التحريم كان يوم خير مستدلا بهذا بحديث الباب ثم انها

ابيحت ثم حرمت يوم فتح مكة وبعدهم يرى انها لم تحرم الا يوم الفتح - [00:26:36](#)

وبعله كانت مباحة ويقولون ان علي رضي الله عنه لم يرد في هذا الحديث ان تحريم المتعة وقع مع تحريم لحوم الحمر الالية يوم خبیر وذلك ان تحريم الحمر الالهیة كان يوم خبیر لا اشكال في هذا فقالوا ان عليا رضي الله عنه في هذا الحديث ما - [00:27:00](#)
قصد انهم حرما يوم خبیر وإنما قصد ان يبين الحكم فقال حرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عم من نكاح المتعة هذا حكم ونهى كذلك عن لحوم الحمر الالهیة يوم خبیر - [00:27:22](#)

فمن قال ان التحریم مرة واحدة قال انها حرمت يوم الفتح او يوم اوطاش ويوم اوطاش ويوم الفتح قريب لانها في غزوۃ الطائف وقال ان علي في هذا الحديث حينما ذكر خبیر قصد تحريم الحمر الالهیة في يوم خبیر - [00:27:44](#)

واما وكفاح المتعة فيقصد ان يبين حکم رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ويقولون ان علي رضي الله عنه لم يرد في هذا الحديث ان تحريم المتعة وقع مع تحريم لحوم الحمر الالهیة - [00:28:06](#)

يوم خبیر وإنما قرنهما جمعیا ردا على ابن عباس رضي الله عنهمما الذي يجیز المتعة للضرورة ویبیح لحوم الحمر الالهیة وهذا قول اولى قال النبوي رحمة الله الصواب ان تحريمها واباحتها وقع مرتين فكان مباحة قبل خبیر ثم حرمت فيها ثم ابیحت عام - [00:28:26](#)

وهو عام اوطاس ثم حرمتهما مؤبدا قال ولا في غزوۃ خبیر غزوۃ الطائف بعد فتح مكة قال ولا مانع من تكریر الاباحة والله اعلم وصلی الله وسلم وبارک على عبده ورسوله نبینا محمد - [00:28:54](#)

وعلى الله وصحبه اجمعین يقول السائل بالنسبة للغسل من الجنابة کون الترتیب لا يجب في الموالاة آآکونه لا يجب الترتیب والمصالحة. هل هذا في الاغتسال الكامل ام المجزئ - [00:29:21](#)

الترتيب والموالاة واجبان من واجبات الوضوء والترتيب هو الا يغسل عضوا قبل الذي قبله کن حتى ينشف الذي قبله فمثلا الترتیب لو غسل رجلیه قبل يدیه الى المرفقین ثم غسل رجلیه الى يدیه الى المرفقین ما صح وضوئه لانه ما رتب - [00:30:57](#)

وعلم الترتیب من ادخاله جل وعلا المسح بين المفسولات المفسولات الوجه واليديں والرجلین والمسح والرأس بين اليدین والرجلین ولو لم يكن الترتیب مقصودا لوالی سبحانه وتعالی بين المفسولات ثم ذكر - [00:31:45](#)

الترتيب واجب والموالاة مثلا لو غسل وجهه ثم استقبل من استقبله وجلس معه وتحدث معه ثم اراد ان يکمل وضوئه بغسل اليدین الى المرفقین ما صح لانه ما صار موالاة صار في - [00:32:22](#)

تفاصل والموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ان اخره ذهب المصالحة وان اخره تأخیرا خفیفا او لازلة وسخ او لازلة صغیر او بوبیة او نحو ذلك فلا بأس بهذا - [00:32:51](#)

التأخیر الخفیف لا يؤثر. وإنما الذي يؤثر التأخیر الكثير هذا في الوضوء. واما في الغسل فلا يجب. لا الترتیب ولا المصالحة. لأن الله جل وعلا قال وان كنتم جنبا تطهروا - [00:33:17](#)

ان كنت جنب فتطهر اغسل سيمکر جل وعلا ترتیبا بثم ولن يذكر جل وعلا موالاة عضوا بعد عضو فلو لا يشترط الترتیب ولا المصالحة في الغسل من الجنابة الواجبة التي سببها الحدث الاکبر كالجنابة والاحتلام والحيض والنفاق - [00:33:45](#)

بالنسبة للمرأة وسواء كان الغسل المجزئ او الغسل الكامل کله لا يلزم فيه ترتیب ولا مصالحة وانما الرسل الكامل فيه الترتیب استحبابا لا وجوبا يقول ما هو نکاح المسیار يقول ما هو نکاح - [00:34:22](#)

يقول ما هو او ما حکم زواج المسیار؟ وما حکمه زواج المسیار زواج صحيح ووالی واتفاق وجميع امور الزواج الا ان احد الزوجین اشترط على الآخر عدم تخصيص وقت له محدد - [00:35:48](#)

ان تكون الزوجة مشغولة تقول ما اريدك ان تأتي الي في كل يوم ولا يوما بعد يوم ولا کذا ولا کذا وانما اريد ان تأتي في وقت کذا ليلة الجمعة ليلة الخميس وهكذا فقط في يوم من - [00:36:50](#)

او في يوم من الاسبوع استقبلك. وما عدا هذا فلا او يقول الرجل للزوجة انه لا يتمکن من الاتيان لها والقسوا لها مع لها مع زوجاته او

نحو ذلك يكون عنده شيء من الخوف او الضعف امام زوجته او زوجاته. في يريد ان يجحدها - 00:37:06

ويأتيها في الخفاء عن اهله وهذا لا يليق بالرجل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لتسعة نسوة والصحابة رضي الله عنهم الكثير منهم مات عن اربع نسوة. رضي الله عنهم وارضاهم. والرجل شرع الله له التعدد - 00:37:31

مصالح عظيمة فلا يجحد هذا امام زوجته والله جل وعلا يقول فانتحروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. ولذا قال بعض العلماء ان الاصل وما الاصل والافراد؟ الاصل التعدد لأن الله جل وعلا قال فانكحوا ما طال لكم من النساء مثنى - 00:37:51

او ثلاث او اربع او ان خفتم الا تعدلوا فواحدة. او ما ملكت ايمانكم اذا كنت اطعف من ان تعطي الواحدة حقها فشر امه انا ولا تتزوج حرة تبخسها حقها فهو في الاصل حلال لكن ما ينبغي الوقوع فيه لانه بالنسبة للرجل احياناً يجحد ولا يدرى انه - 00:38:17

تزوج ثم لو حصلت له وفاة مفاجئة او شيء من هذا وكان له اولاد من زوجته الاخري المحبوبة من يثبتهم؟ من يشهد بحصري بميراثهم وغير ذلك واذا اخبر عنه واعلم وانما كان الخفاء عن الزوجة او عن اهل الزوجة او نحو ذلك فلا بأس بهذا لكن هذا يدل على - 00:38:47

الرجل وعدم تمكنه من اخذه حقه كاما الذي شرعه الله جل وعلا له. والاصل فيه الاباحة لانه مباح يقول سائل نرى بعض الطائفين يطوفون بازار بدون رداء فما حكم ذلك - 00:39:12

وهل يكفي الازار دون الرداء؟ او يلزم الرداء مع الازار للطائفين الطواف لا يخلو ان كان طواف تطوع بعد طوافه طواف الفرض الذي هو الركن من اركان العمرة فيكفي فيه الازار فقط - 00:39:56

واما اذا كان الطواف الذي هو ركن من اركان العمرة او ركن من اركان الحج فهو قياسا على الصلاة انه يلزم ان يكون على عاتقه منه شيء ولو شيء يسير. والواجب ستر العورة وفي وفي الفرض يستر احد عاتقيه - 00:40:17

ولو بشيء يسير يقول سائلة هل يجوز للنساء عندما يذهبون الى المدرسة عندما تذهب الى المدرسة ان تتعرّض لانهن يقولون ان فترة الدراسة طويلة المرأة يحرم عليها مس الطيب عند الخروج من المنزل - 00:40:37

لانها تلتقي بالرجال في الطريق او في المسجد او في السوق او في غير ذلك واما في المدرسة اذا كان تطيبها مثلاً بعد دخول المدرسة وليس عندها رجال اجانب ويذهب اثر الطيب قبل خروجها من المدرسة فالذي يظهر والله اعلم انه لا بأس بها هذا لانه ما يحرم عليها الطيب - 00:41:39

وانما يحرم عليها الطيب عند ملاقاتها للرجال الاجانب فاذا كان تطيبها بين النساء فلا بأس عليها بهذا ويقول عندنا اناس اذا مات احدهم اجتمعوا على الميت ويقرأون من القرآن في البيت - 00:42:07

وعندما يصلون الى المقبرة يقول عندهنا اناس اذا مات الميت عندهم اجتمعوا على الميت ويقرأون من القرآن في البيت وعندما يصلون الى المقبرة اكمل ولا اكمل لا الله الا الله. الاجتماع حول الميت بقراءة القرآن. هذه من البدع المحدثة - 00:42:34

وذلك ان الميت لا يستفيد من هذه القراءة وانما ورد في بعض الاحاديث القراءة عند المحتضر لان المحتضر قد يعقل ويدرك لكن لا يستطيع ان يتكلم فيستفيد من سماع القرآن اما بتوبة - 00:43:17

او ذكر ان كان يستطيع ان يذكر او او يختتم بالشهادتين فيه تذكير له ولعل فيه كما قال بعض العلماء تخفيف له عن سكرات الموت المحترد نعم يقرأ عليه. واما اذا مات فالسنة ان يسجل يغطى ويسرع - 00:43:45

في تجهيزه ولا يشتغل الناس بالقراءة عليه لانه لا فائدة في هذه القراءة وهي من البدع المحدثة يقول قمت بالحج عن نفسي وفي العام التالي قمت بالحج عن امي واريد ان احج مرة اخرى واهدى ثوابها لامي. فهل يجوز ذلك ام ان هذا من الابتداع في الدين - 00:44:15

يقول انه حج عن امه بعد موتها ويريد ان يحج عنها مرة اخرى نقول لا بأس بهذا هذا حسن هذا من الاعمال الصالحة التي تنفع الميت بعد موته باذن الله - 00:44:58

لان الولد الصالح اذا دعا لوالديه او عمل اعمالاً صالحة واهدى ثوابها لوالديه نفع ذلك باذن الله. والحج كذلك من الاعمال التي يصل

نوابها الى الميت ولا يشترك في الحجة الواحدة اكثرا من واحد. يعني ما يجعل الحج عن والديه وانما عن احدهما - 00:45:13

يقول لو حصل الطواف بازار دون رداء في الطواف الواجب. فهل يكفي ان يعيد الطواف بازار ورداء؟ لا لو حصل الطواف بالايغار وحده دون الربا في الواجب في طواف العمرة او طواف الحج لعله يكفي ان شاء الله - 00:45:48

يقول هل يجوز الزواج العرف بان يعقد على المرأة وتجلس في بيته و هو في بيته ويتم الزيارة بينهما الزواج العرفي او زواج المسياط. هذه اسمى لشيء واحد. وانما في كل بلد او كل - 00:46:51

جهة آآ اسموه باسم فهو الزواج الذي يشترط الزوج على الزوجة بأنه لا قسم لها كامل مع او زوجاته او تشرط الزوجة على زوجها انها لا تريده ولا تستقبله في كل يوم - 00:47:18

انما تريده في اوقات محددة ان تكون المرأة مشغولة بعمل ما ولا تريده الزوج ان يأتيها في كل وقت وانما تريده في وقت دون وقت هذا كله لا يأس به الا ان الاولى - 00:47:44

القسم اظهار واعلان النكاح بين الزوجين. والا فمن حيث الجواز يجوز اذا كان دولي وشاهدين مع خلو الزوجين من موانع النكاح هذا جبل علي امس رددوه ما يصلح هذا الذي يدعى فيه طلاق الزوج لزوجته من سنوات - 00:48:03

والزوج يقول انت طالق والزوجة لا تتوافق على هذا هؤلاء عليهم الرجوع للمحكمة لاثبات الواقع والحقيقة يقول اذا فات الانسان ثلاث ركعات من العشاء. هل يقرأ الفاتحة فقط؟ ام يقرأ ما تيسر له من القرآن - 00:49:17

اذا فات المرء ثلاث ركعات من صلاة العشاء وادرك ركعة واحدة فعليه ان يقوم اذا سلم الامام ويأتي برکعة ثم يجلس للتشهد الاول ثم يقوم ويأتي بالركعة الثالثة صلاة العشاء - 00:49:53

يقوم ويأتي برکعة ثم يجلس للتشهد الاول ثم يقوم بعد التشهد الاول ويأتي بالركعتين ثم من حيث الجهر والاصرار وقراءة الفاتحة مع سورة او قراءة الفاتحة فقط هذا محل خلاف بين - 00:50:26

العلماء رحمهم الله بعض العلماء يقول ما ادركه المصلي مع الامام هو اول صلاته فانا هذا اذا قام الى الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة واذا جلس للتشهد ثم قام للركعتين الباقيتين يقرأ الفاتحة فقط - 00:50:52

ومن العلماء رحمهم الله من قال اذا المرء شيء من الصلاة وادرك شيئا منها فاما ادركه هو اخر صلاته وما فاته هو اولها. فاذا سلم الامام قام واتى بالباقي عليه من - 00:51:20

ركعات كانها اول صلاته وهذا الخلاف من شأنه مما ورد في لفظ الحديث وما فاتكم فاتمما وما فاتكم فاقضوا اللي يقول فاقضوا اي اقضوا الاول وما فاتكم فاتمما يعني انت ادركت اول الصلاة واتقم صلاتك ما تأتي به هو اخرها - 00:51:48

يقول انه دخل الزوجة وما ادرك بشارتها والآن يفكر في الامر هل يطلق او لا يا اخي ما يجوز لك هذا ادركت او ما ادركت هي زوجتك هي زوجتك ولا ينبغي لك التشكك في هذا - 00:52:55

هي زوجتك وما دمت تتزوجتها وهي بكر فهي بكر سواء رأيت او لم ترى لان بعض النساء قد لا يخرج دم لبكارتها وبعض النساء يخرج دم كثير وبعض النساء يخرج حمرة او صفرة فقط دون لا شيء يرى - 00:53:18

الا يصير وما ينبغي للمسلم ان يكون عنده سوسة او شك او ارتياخ في زوجته. ما دام انه يرى عليها فلا يجعل للشيطان عليه سبيل في الشك في زوجته ان كان يرى منها اشياء تربه فعليه ان يهتم بحفظها - 00:53:41

ويحتاط لنفسه ولزوجته ولفراسه لكن لا يشكك ولا يخبرها بشكه هذا فتصون العشرة بينهما يقول انه ومن لم يجد البكاره يخشى ان تكون زانية والله جل وعلا يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. لا يا اخي ما هو هذا. ما ينبغي للمسلم ان يكون الى هذا الحد - 00:54:09

هي زوجتك وتزوجها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تشك بها وعليك ان تنتبه ما يكون المسلم مغفل ولا يبالى يكون عنده شيء من الاهتمام لكن لا يجره هذا الاهتمام الى الشك والري في زوجته والسوسة - 00:54:47

وتسوء العشرة بينهما ما الذي ينبغي للمكلف ان يفعله امام اختلاف عالمين في مسألة من مسائل العلم عليه اذا لم يكن مستطاعا

للرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ - [00:55:13](#)

بقول اوثقهما عنده يقول تقول المرأة انها مصابة بشيء من السحر وانها عملت مرة جعلت المصحف والحمام وكذا الى اخره هذا فعل جاهلي وفعل محرم. لا يحرم على المسلم اهانة كتاب الله جل وعلا - [00:56:11](#)

انا ويجب عليها الاستغفار والتوبة والاكثر من قراءة القرآن على نفسها والرقية من من تثق به من الاخيار والتوبة عما حصل منها والله جل وعلا يتوب على من تاب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

[00:56:53](#)